مظاهر التيسير ورفع الحرج
في بعض أحكام العبادات المتعلقة بالنساء

د . أمة السلام أحمد رجاء *

ملخـــص البحث

تعكس هذه الدراسة سعة شريعتنا السمحاء ومدى التيسير فيها ورفع الحرج عن المكلفين وقد تناولت مظاهر التيسير ورفع الحرج في بعض أحكام العبادات المتعلقة بالنساء مقتصرة على ما اختصت به النساء دون الرجال ، وقد احتوت على عدد من مظاهر التيسير، وهي:

١. إعفاء المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل من الجنابة والحيض .
٢. جواز صلاة المرأة في ثوب حيضها بعد غسله وإن بقي عليه أثر يسير من الدم
٣. إعفاء المرأة من صلاة الجمعة والجماعة .
٤. سقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء .
٥. التيسير ورفع الحرج في جواز ظهور قدمي المرأة في الصلاة .
٦. مظهر التيسير ورفع الحرج في عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة .
٧. إباحة الفطر للحامل و المرضع في رمضان .
٨. سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .

مقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله سبحانه وتعالى رحمة للعالمين ليخرجهم من الظلمات إلى النور . ويحقق لهم مصالحهم الضرورية والحاجيّة والتحسينية . بما يجلب لهم السعادة في الدنيا والآخرة . فشرع لهم من الأحكام ما يحقق لهم ذلك في مختلف أبواب الشرع . ولم يكلفهم من الأعمال إلا ما يطيقون قال تعالى : (... لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا...) (الأنعام: ١٥٢)

بل جعل التيسير ورفع الحرج سمة من سمات هذه الشريعة السمحاء . قال تعالى :

---

* أستاذ مادة أصول الفقه المساعد - كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية - جامعة صنعاء .

(... يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...) (البقرة: ١٨٥) وقال تعالى: (...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...) (الحج:٧٨) ومن عظيم آلائه وفضله وامتنانه على أمة محمد صلّى الله عليه مسلم أنه رفع عنهم الإصر (العهد) الذي أخذه على بني إسرائيل من إقامة التوراة والعمل بما فيها من الأحكام الشديدة كقطع الجلد من البول . وتحريم الغنائم [١]، وقتل النفس لقبول التوبة ، فنسخ الله هذه الأحكام الشاقة - التي كانت تناسب بني إسرائيل وتعنُّتهم - بشريعته السمحاء والتي جعلت تطهير الثوب بغسله . وتكفير الذنب بالتوبة وما فيها من الإقلاع عن الذنب والاستغفار والعزم على عدم العودة ، وكله مقدور وفي حدود طاقة المكلف .

فتيسيره تعالى على خلقه ورفع الحرج عنهم مقصد عظيم من مقاصد الشرع التي ميَّز الله تعالى به هذه الأمة عن غيرها من الأمم السابقة فله الحمد والثناء كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

ولهذا التيسير مظاهره المتنوعة في مختلف أبواب الفقه . ويشترك فيه المكلفون رجالاً ونساءً . وقد جُعِلت هذه الدراسة في بعض ما اختصت به النساء من مظاهر التيسير ورفع الحرج في باب العبادات شكراً له تعالى على عظيم امتنانه وفضله وتبصيراً للنساء بهذه المظاهر إذ لا توجد . بحسب علمي . رسالة علمية أفردتها بالتناول من خلال دراسة فقهية مؤصّلة . وإخراجاً لها في أوراق قليلة بحيث يسهل لكل امرأة الحصول عليها .

وقد تناولت موضوعي هذا من خلال ستة مباحث جعلت الأول لتعريف المصطلحات. وتناولت في الثاني مظاهر التيسير ورفع الحرج في الطهارة . والثالث لمظاهر التيسير في الصلاة . والرابع لبيان مظهر التيسير في القول بعدم وجوب زكاة حلي المرأة . وجُعل الخامس في إباحة الفطر للحامل والمرضع في رمضان تيسيراً ورفعاً للحرج . وجعلت السادس لبيان أثر الحيض والنفاس في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء .

المبحث الأول

قبل البدء بتناول مظاهر التيسير المختلفة . لا بد من معرفة معنى كل من التيسير ورفع الحرج كالآتي :

١- تعريف التيسير : التيسير في اللغة[٢] مأخوذ من اليُسْرُ وهو ضد العُسْر واليُسْرُ السهولة، واليَسْرُ اللين ، واليَسَرُ من الغنى والسعة .

وأما اصطلاحا : فلا يوجد في الشريعة ما يخالف المعنى اللغوي لليسر والتيسير.

ويمكن أن يُعرَّف بـ : " التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة (غير المعتادة) عنهم في مخا طبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية "[٣].

٢. تعريف رفع الحرج : فالرفع في اللغة[٤]: ضد الوضع ، ورفَع الزرع حمله بعد الحصاد إلى البيدر، فرفع الشيء يعني إزالته عن مكانه والذهاب به فيصبح غير موجود.

والحرج يطلق في اللغة[٥] على معانٍ كثيرة . لكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق غالباً وما يتبعه من المعاني المجازية كالإثم .

ورفع الحرج في الاصطلاح يعني إزالة ما يوقع على العبد من مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو نفسه أو عليهما معاً ، في الآخرة أو فيهما معاً حالاً أو مآلاً ، غير معارض بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر .[٦]

بمعنى أن المصلحة التي يحققها التيسير لا يجوز أن تكون مؤدية إلى ذهاب مصلحة أعظم منها .

المبحث الثاني
مظاهر التيسير في الطهارة

١- إعفاء المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل من الجنابة والحيض :

من مظاهر التيسير أنه لا يجب على المرأة نقض ظفائر شعرها عند الغسل من الجنابة ولا خلاف في هذا عند أهل العلم لحديث أم سلمة[٧]: قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ، قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " وفي رواية " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا ..... " ولما بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت :" يا عجبا لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن

أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إنا واحد ولا أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث إفراغات"[٨] . ولعل ابن عمر لم يبلغه حديث عائشة وأم سلمة ، كما يحتمل أنه كان يأمرهن على سبيل الاستحباب والاحتياط لا على وجه الإيجاب[٩].

وأما نقض شعر المرأة للغسل من الحيض والنفاس ، فقد اختلف الفقهاء فيه فذهب بعض الحنابلة إلى وجوب نقضه[١٠] ، وبه قال الحسن وطاووس وفقهاء المذهب الظاهري[١١] ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري[١٢] وفيه :

" فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انقضي رأسك وامتشطي " وأخرجه ابن ماجة[١٣] وفيه : " انقضي شعرك واغتسلي"، ولأن الأصل نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[١٤] .

وذهب أكثر الفقهاء ومنهم بعض الحنابلة[١٥] إلى القول بأن نقض الشعر في هذا الغسل مستحب وليس بواجب مستدلين بحديث أم سلمة – السابق – الذي فيه " أفأ نقضه للحيض والجنابة ؟ قال : لا ... " وهذه الزيادة يجب قبولها وهي صريحة في نفي الوجوب . وأما رواية عائشة فليس فيه أمر بالغسل أصلاً فلا حجة لهم فيه ، وأما رواية ابن ماجة فقد ورد في مندوبات الإحرام والغسل فيه للتنظيف لا للصلاة ونحن نتكلم عن الغسل من الحيض لأجل استباحة الصلاة وغيرها .

وإن ثبتت رواية الأمر بالغسل فإن الأمر على الاستحباب ، لأن لنبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالمشط ، وهو ليس بواجب، فما هو من ضرورته وهو نقض الشعر – ليس بواجب من باب أولى[١٦] وهذا القول هو ما أرجحه لقوة دليله ولاتفاقه مع مبدأ التيسير ورفع الحرج ، إذا المطلوب وصول الماء إلى أصول الشعر – وهذا يمكن أن يتم دون نقض لظفائر الشعر- لما روته عائشة في وصفها لغسل النبي صلى الله عليه وسلم والذي جاء فيه : " ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده "[١٧] .

٢. صلاة المرأة في ثوب حيضها بعد غسله وإن بقي عليه أثر يسير من الدم :

من المعلوم أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة عند أكثر أهل العلم[١٨] لقوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)(المدثر : ٤) والمرأة يعرض عليها الحيض والنفاس وقد يصيب ثوبها شيء من دم الحيض فيجب عليها أن تطهره بغسله لما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال صلى الله عليه وسلم " أقرصيه واغسليه وصلي " [١٩]، ولكن قد يتبقى شيء يسير من دم الحيض بالرغم من غسله ومحاولة إزالته فما حكمه؟ إنه مما عفى عنه الشرع تخفيفا وتيسيرا ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريقها فقصعته بظفرها " [٢٠] وهذا يدل على العفو عن الدم اليسير لأن الدم لا يطهر بالريق ، ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره [٢١] وقد تغسل المرأة ثوب حيضها من الدم كثيرا أو قليلا ويبقى أثره فلا يضر ذلك فعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : " إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه " فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال " يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره"[٢٢]

المبحث الثالث

مظاهر التيسير ورفع الحرج في الصلاة

١- إعفاء المرأة من صلاة الجمعة والجماعة :

بداية لا بد من بيان حكم صلاة الجمعة والجماعة بالنسبة للرجال ثم بيان الحكم بالنسبة للنساء ؛ ليظهر من خلاله التيسير ورفع الحرج عنهنّ كالآتي :

١- أداء الصلوات الخمس المكتوبة في جماعة مما طلب الشارع فعله من المكلفين وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . إلا أن بعضهم عدَّ هذا الطلب على سبيل الحتم والإلزام من كل فرد من أفراد المكلفين بعينه . أي اعتبر الجماعة للصلوات الخمس من الواجبات العينية ، وبه قال عطا والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر[٢٣] وعامّة مشايخ الحنفية[٢٤]، وهو مذهب الحنابلة[٢٥] والظاهرية[٢٦]،وقد استدلوا على أنها واجب عيني بحديث الأعمى الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم : " يا رسول الله ليس

لي قائد يقودني إلى المسجد ، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له ، فلما ولّى دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أتسمع النداء للصلاة ؟ قال نعم ؟ قال : أجب) " [٢٧] وهذا نص في وجوبها . إلا لعذر مشروع كالمرض والخوف على النفس والمال[٢٨] . وهو الراجح عندي لقوة دليله.

ومنهم من عدّ هذا الطلب على سبيل الحتم والإلزام من مجموع المكلفين لا من كل فرد بعينه ، أي عدّ الجماعة للصلوات الخمس من الواجبات الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط الفرض عن الباقين ، وهو قول عند الشافعية.[٢٩]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن أداء الصلوات الخمس المفروضة في جماعة من السنن المؤكدة ، ومنهم المالكية[٣٠] والشافعية في القول الثاني[٣١] والزيدية[٣٢] وبعض الحنفية[٣٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث المتفق عليه[٣٤] : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمسة وعشرين درجة " وفي رواية بسبع وعشرين صلاة ، ووجه الدلالة أن المفاضلة لا تكون إلاّ بين فاضلين جائزين[٣٥] .

واستدل من قال أنها فرض كفاية بقوله صلى الله عليه وسلم : " ما من ثلاثة في قرية أو في بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان [أي غلب عليهم] فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية [أي البعيدة] " فقوله " لا تقام فيهم الجماعة " دلّ على أن الجماعة فرض كفاية ، ولو كان فرض عين - لقال : لا يقيمون[٣٦] .

وبعد أن عرفنا حكم صلاة الجماعة بالنسبة للرجل فما حكم صلاة الجماعة بالنسبة للمرأة ؟

و إذا كانت كلمة الفقهاء قد اتفقت على أنها ليست واجبة على المرأة ، فهل يستحب لها أن تؤدي الصلاة جماعة في المسجد أم يباح ... أم يكره ؟ وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك ، وتتلخص فيما يأتي :

أولاً : مذهب الأحناف[٣٧] : فرّق الأحناف في الحكم بين خروج الشابات والعجائز للمساجد . فذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن صلاة الجماعة مطلقا مكروهة للشابات من النساء ؛ لما فيه من خوف الفتنة. وأما خروج العجائز لأداء الصلاة جماعة . فقد أباح أبو حنيفة خروجهن لصلاة الفجر والمغرب والعشاء ؛ لنوم الفساق

في الفجر والعشاء ، وانشغالهم بالطعام في المغرب . وأباح أبو يوسف ومحمد خروج العجائز في الصلوات كلها ؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن .

والمفتى به لدى متأخري الأحناف أنه يكره للنساء عامة شابات وعجائز حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ نهاراً وليلاً ؛ لفساد الزمان وظهور الفسق .

ثانياً . مذهب الشافعية[٣٨] : يكره للحسناء أو ذوات الهيأة شابة أو غيرها حضور صلاة الجماعة مع الرجال ؛ لأنها مظنّة الفتنة وتصلي في بيتها . ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت بإذن وليّها تفلة (غير متزينة) ولا متطيبة ، وصلاتها في بيتها أفضل لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن "[٣٩] . وفي لفظ " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ "[٤٠] أي إذا أُمنت الفتنة . ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهنّ تفلات "[٤١] ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم " إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيّب تلك الليلة "، وفي رواية إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"[٤٢] ، "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة "[٤٣]

ثالثا: مذهب المالكية[٤٤] : يباح للمرأة حضور الجماعة في المسجد إذا لم يخش عليها الفتنة وهو خلاف الأولى وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا .

رابعا : مذهب الحنابلة[٤٥] : يباح للمرأة حضور الجماعة مع الرجال ، لأن النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن"

القول الراجح في خروج النساء إلى المساجد لحضور الصلوات الخمس جماعة :

يباح للمرأة الخروج لحضور صلاة الجماعة لأن الشارع لم يوجب عليهن حضور الجماعة وفي نفس الوقت لم يمنعهن من ذلك بل نهى أولياء الأمور عن منعهن حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[٤٦] وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها "[٤٧]

وصلاة المرأةِ في بيتها خير لها وأفضل لنص الحديث على ذلك ، حيث قال صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا إما الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن " وقد جاء في عون

المعبود شرح سنن أبي داوود[٤٨] في شرح الحديث " وبيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك ، ولكن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ، ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل . إلا من الفتنة، ويتأكد ذلك من وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة "

وقال صلى الله عليه وسلم " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن "[٤٩] أي إذا أمنت المفسدة .

وإذا كان الشرع قد أباح للمرأة الخروج لصلاة الجماعة فعليها أن تلتزم بآداب الإسلام عند خروجها من بيتها والمتمثلة في استئذان الولي والذي دلت عليه الأحاديث السابقة[٥٠] : " إذا استأذنكم ... " وإذا استأذنت ... " . وأن تخرج تفلة – غير متطيبة بعطر أو بخور ، ولا متزينة بما يجلب النظر والانتباه في الملبس وهيأته ، غير ضاربة برجلها أو لابسة ما يسمع له صوتا من حذاء أو خلخال ونحوه ، مبتعدة عن مزاحمة الرجال عند دخول المسجد أو الخروج منه وأن تصلي خلف صفوف الرجال، وأن لا ترفع رأسها في الصلاة قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم وأن تنصرف من الصلاة قبل الرجال عقب الفراغ من الصلاة[٥١] ، ولتعلم أنها خرجت لعبادة تبتغي بها مرضاة الله والمزيد من الأجر والثواب ، فلا ترتكب الآثام المنهي عنها فيذهب أجرها بل تكون عاصية – وتحمل فوق ذلك إثماً ووزراً .

حكم صلاة الجمعة بالنسبة للرجال[٥٢] :

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار إذا ما توفرت الشروط المطلوبة[٥٣] . ويكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ودليل فرضيتها من الكتاب قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)(سورة الجمعة: الآية ٩) فأمر بالسعي ، والأمر يقتضي الوجوب .

وأما من السنة فكثير منها قوله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي ، أو مريض[٥٤] " وقوله : "لينتهين أقوام عن الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين "[٥٥]

فترتيب العقوبة والمتمثل في التهديد والوعيد على ترك الفعل قرينة على الوجوب .

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[٥٦] .

حكم صلاة الجمعة بالنسبة للنساء[٥٧] :

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الجمعة غير واجبة على النساء وقد صرحوا بذلك في كتبهم ، وإن حضرن وصلين الجمعة أجزأتهن .

وقد ذكر كثير من الفقهاء هذا الإجماع في كتبهم وحكى ابن المنذر[٥٨] هذا الإجماع بقوله : " وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن " .

وقال ابن الجوزي[٥٩] : " ولا تجب الجمعة على المرأة ، فإذا خرجت لصلاة الجمعة صحت منها وأجزأتها ، وإذا أرادت حضورها فلتغتسل للجمعة " .

وقد علل الفقهاء عدم وجوبها بأمرين : أحدهما سدا لذريعة الفتنة الناتجة عن خروجها واختلاطها بالرجال والآخر للتخفيف ودفعا للحرج والضرر لأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج .

ويظهر هذا التعليل من أقوالهم حيث جاء في البدائع[٦٠] : " أما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال ، لكون الخروج سببا للفتنة ، ولهذا لا جماعة عليهن ولا جمعة عليهن " .

وجاء في الهداية[٦١] أن العذر دفعا للحرج والضرر.

وقال في المغني[٦٢] : " وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ، فإذا تحملن المشقة وصلين أجزأهن كالمريض "

وإذا كانت صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة ، وإذا صلتها أجزأتها عن صلاة الظهر – فما هو الأفضل والمستحب لها ؟ هل الخروج إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة ، أم البقاء في البيت وأدا صلاة الظهر فيه ؟ وما أقوال الفقهاء في ذلك ؟

أولاً : الأحناف[٦٣] : فرق الأحناف في ذلك بين العجوز والشابة ، فلم يرخصوا للشواب من النساء الخروج لصلاة الجمعة ، لقوله تعالى : (... وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...) (الأحزاب : ٣٣) .

ولأن خروجهن سبب للفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وأما العجائز فقد عرفنا أنه لا خلاف عندهم في خروجهن لصلاة المغرب والفجر والعشاء وكذا العيدين ، أما صلاة الظهر والعصر والجمعة ، فقد اختلفوا في ذلك ، فقال أبو حنيفة : لا يرخص لهن في ذلك ، وقال صاحباه يرخص لهن في ذلك لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن .

ثانياً: الشافعية[٦٤] : أما الشافعية فقد فرقوا بين المرأة المشتهاة – المرغوبة – وغير المشتهاة ، فقالوا : إن كانت شابة أو عجوزة تشتهى ، كره حضورها "[٦٥]

وقال بعضهم " يستحب للعجوز حضورها الجمعة . "[٦٦]

ثالثا –الحنابلة: فقد جاء في المغني[٦٧]" وأما المرأة إذا كانت مسنّة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز حضورها ، وصلاتهما في بيوتهما خير لهما ، وكما جاء في الخبر – الحديث النبوي الشريف – : " وبيوتهن خير لهن " .

القول الراجح في خروج النساء لحضور صلاة الجمعة :

إذا كنا قد أبحنا للنساء الخروج إلى المساجد لأداء الصلوات الخمس المكتوبة متى ما التزمن بآداب الخروج بالتزامهن الحجاب الشرعي وخروجهن غير متطيبات بعطر أو بخور غير متزينات بأي نوع من أنواع الزينة الظاهرة الجذّابة .

وخرجن بإذن وليهن وابتعدن عن مزاحمة الرجال وعن كل ما يدعو إلى الفتنة ، فإن ما قلنا ، هناك نقوله هنا في خروج المرأة لصلاة الجمعة بل هنا قد يكون خروج المرأة آكد في الإباحة بل ومستحباً ؛ لأن صلاة الجمعة لا تكون إلا مرة واحدة في الأسبوع ويتحقق للمرأة الفوائد العديدة. منها: الاستماع لخطبتي الجمعة والاستفادة منها في تعلم وتذكر ما أمر الله به ونهى عنه ، وكذا اللقاء بغيرها من النساء مما يحقق التعارف بينهن والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والتعاون على أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بيان وجه التيسير ورفع الحرج عن النساء في إعفائهن من صلاة الجمعة والجماعة:

وبعد أن وقفنا على حكم صلاة الجماعة بالنسبة للرجال وعرفنا أنها إما فرض عين يأثم تاركها ويستحق العقوبة ، وإما فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع ، وإما سنة مؤكدة يثاب فاعلها ، ويستحق تاركها اللوم والعتاب ويكره في حقه تركها . كما عرفنا حكم صلاة الجمعة للرجال وأنها فرض عين . يثاب فاعلها ويعاقب تاركها.

وعرفنا أن صلاة الجمعة والجماعة لا تجب على النساء بإجماع علماء الأمة ، لا وجوبا عينيا ولا كفائياً – يظهر لنا عظمة هذا الدين الحنيف وتيسيره على خلقه ، إذ لم يجمع على المرأة بين أمرين على سبيل الوجوب وهما وجوب طاعة الزوج ورعاية الأبناء – وحضور الجماعة والجمعة والذي قد يحصل بسبب اجتماعهما نوع من المشقة والضيق والحرج على المرأة ... فلم يفرض عليها حضور صلاة الجماعة لا في الصلوات الخمس المكتوبة ولا في يوم الجمعة ، رفعا للحرج ودفعا للضرر الذي قد يلحق الأطفال الرضع نتيجة لتركهم بمفردهم وتخفيفاً عن النساء، ومع ذلك لم يحرمهنّ من حضور صلاة الجمعة والجماعة فأباح لهن ذلك ، ونهى الأولياء عن منعهن . وإنما جاءت الروايات بذكر أن صلاتهن في بيوتهن خيرا لهن سدا للذريعة ودرءاً للمفسدة الناتجة عن خروج المرأة مخشية الفتنة وزيادة في التيسير والتخفيف لتطمئن المرأة وتقر عينها عندما تصلي في بيتها فلا تحمِّل نفسها مالا تطيق من جهة أخرى؛ ولهذا نجد أهل العلم قد أجمعوا على " أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة –يجزئ عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن فإذا تحملن المشقة ، وصلين أجزأهن كالمريض "[٦٨] .

٢- سقوط قضاء الصلاة عن الحائض مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج

من الأمور المعلومة والمسلمة أن المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد دل عليه ما جاء في الحديث الطويل الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أليس إذا حاضت – أي المرأة – لم تصل ولم تصم[٦٩] "

فهذا الإخبار الوارد في الحديث الشريف عن ترك المرأة للصلاة والصوم في زمن حيضها . يفيد إقرارها على ذلك أي على ترك الحائض للصلاة والصوم في زمن حيضها والإجماع منعقد على ذلك ولا خلاف فيه "[٧٠]

وكما أن الإجماع منعقد على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بعد طهرها[٧١] فعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : أحرورية أنت[٧٢] ؟ فقلت لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[٧٣] .

ويظهر التيسير ورفع الحرج في قضاء المرأة ما أفطرته في رمضان أيام حيضها أو نفاسها وعدم قضائها ما تركته من صلوات في أيام الحيض والنفاس – في أن الصلاة كثيرة متكررة بالليل والنهار[٧٤] . ويكون ذلك مظنّة الحرج والمشقة، إذ تتراكم الصلوات التي تركتها ولو طلب منها قضاء الصلاة لاحتاجت أن تصلي في اليوم عشرة فروض لمدة قد تتجاوز الأسبوع وذلك على افتراض توزيع القضاء فتقع في الحرج ويشق القضاء لاسيما أنها مكلفة بأداء الصلوات الخمس بعد الطهر مباشرة مما يزيد الأمر صعوبة مع القضاء ، ولذلك كان التيسير ورفع الحرج بالعفو عن قضاء الصلاة ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وشهرا واحدا فمهما كانت الأيام التي أ فطرتها بسبب الحيض أو النفاس ، فلا يشق عليها قضاؤه خاصة وأنه لم يفرض عليها القضاء الفوري بعد انتهاء شهر رمضان ، ولم يفرض عليها التتابع في القضاء فلها أن تقضي في أي أيام السنة شاءت وهذا في حد ذاته مظهر من مظاهر التيسير ورفع المشاق .

٣- التيسير ورفع الحرج في جواز إبداء قدمي المرأة في الصلاة

بداية لا بد من بيان حكم ستر العورة في الصلاة ، قال ابن رشد[٧٥] :

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق ، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ "

فذهب الجمهور[٧٦] إلى أن ستر العورة في الصلاة شرط وواجب على المرأة والرجل، ويستوي في ذلك من صلى في حضرة الناس أو صلى خاليا ، وقال بعض أصحاب مالك سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة ، وقال بعضهم هي شرط مع الذكر دون السهو .

وقال الحنفية[٧٧] : يجب الستر بحضرة الناس إجماعا وفي الخلوة على الصحيح ، فلو صلى في الخلوة عريانا ، ولو في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز .

وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة[٧٨] .

والدليل على وجوب الستر قوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف ٣١ / ٧) ودلت الآية على وجوب ستر العورة في الصلاة والأمر للوجوب .

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[٧٩]، أي لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بخمار" وهو ما يتخمر به ستر الرأس[٨٠] أي ما يغطى به رأس المرأة "

وبعد أن عرفنا أن ستر العورة في الصلاة بما لا يصف البشرة واجب وشرط لصحة الصلاة ، فما حد العورة بالنسبة للمرأة وما مذهب الفقهاء في ذلك ؟ هذا ما سنعرفه فيما يأتي :

لقد اختلف الفقهاء في حد عورة المرأة في الصلاة :

فعند الحنابلة[٨١] جميع بدن المرأة عورة ماعدا الوجه وفي الكفين روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل . وعند بعض الحنابلة بدن المرأة كله عورة لحديث الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المرأة عورة "[٨٢] ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة وأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ماخلا الوجه والكفين، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي والظاهرية[٨٣] .

وذهب الحنفية إلى أن بد ن المرأة عورة ماعدا الوجه والكفين والقدمين لأن القدمين يظهران غالبا فهما كالوجه واليدين[٨٤] .

كما قال بذلك – أي قدماها ليستا بعورة – الثوري والمزني[٨٥] كما حُكي عن الخرسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة وقد نقله عنهم

النووي[٨٦] وقال والمذهب الأول . عند الشافعية . أي أن عورة المرأة في المذهب الشافعي جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

واستدل القائلون بأن الوجه والكفين ليسا بعورة بأن ابن عباس قال في قوله تعالى : (ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الوجه والكفين ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة في الحج عن لبس النقاب والقفازين وذلك في الحديث الطويل الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص ولا السّراويل ، ولا العمائم .... ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)[٨٧] .

ولو كان الوجه والكفين عورة لما نهيت المحرمة عن لبس القفازين والنقاب. ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والعطاء[٨٨] .

واستدل القائلون بأن القدمين عورة بما روي عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماذا تصلي فيه المرأة ؟ " فقال :" في الخمار والدرع السابغ إذا غيّبت ظهور قدميها"[٨٩] .

" ويمكن أ ن يقال أن الأمر ورد على وجه الندب والاستحباب لا على وجه الحتم والإيجاب . فلا تكون القدمان من العورة الواجب سترها "[٩٠] .

يقوي هذا التأويل أن الحاجة تدعو إلى كشف القدمين . إذا مشت حافية . لعدم تيسير ما تلبسه في قدميها . ثم إن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه . فإذ لم يكن الوجه عورة مع كثرة ا لاشتهاء فالقدم أولى أن لا يكون عورة[٩١] . وعليه فالقول بوجوب تغطية قدمي المرأة في الصلاة يُلزم تغطيتهما . والحرص الشديد على عدم ظهورهما . وإن ظهر منهما شيء . لم تصح صلاتها . وفقا لمذهب الشافعية . وخلاصته أنه إذا انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء كثر المنكشف أم قل وسواء في هذا الرجل والمرأة . وسواء بحضرة الناس أو في الخلوة[٩٢] . فيجب على من ظهر شيئ من قدميها إعادة الصلاة من جديد وقد يتكرر الأمر فتقع في الحرج والضيق . بينما القول بجواز إبداء قدمي المرأة في الصلاة لا يلزم منه أن تعمد المرأة إلى كشفهما ولكن في حالة لبسها لثوب طويل

يغطي ظهور قدميها فإن ظهر شيء من قدميها صحت صلاتها . وفي ذلك تخفيف ورفع للحرج والضيق . الذي اختاره ابن تيمية رحمه الله هو جواز إبداء المرأة قدميها في الصلاة واستدل له بأن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة الظاهر ففي قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور: ٣١).

قالت الفتخ[٩٣] وهو حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين . ثم ذكر- رحمه الله . أن إلزام المرأة بتغطية قدميها في الصلاة فيه حرج عظيم والله أعلم[٩٤] .

أقول : اختلاف الفقهاء في المسائل غير القطعية في حد ذاته فيه رحمة ورفع للحرج عن المكلفين، فما ذهب إليه بعض الشافعية من أن باطن قدميها ليس بعورة . يظهر فيه التيسير ورفع الحرج ، ففي حال وقوف المرأة وركوعها لن تظهر باطن القدم وعند السجود أو الجلوس بين السجدتين أو التشهد ... كثيراً ما تظهر باطن القدم وإن كان الثوب طويلاً . ومن رخَّص في كشف القدمين فقد نظر إلى الحرج الذي قد تقع فيه النساء وخاصة عند الانتقال من ركن إلى آخر كالانتقال من القيام إلى الركوع والعكس أو من الركوع إلى السجود ونحوه ، والذي قد تظهر فيه باطن القدم أو جزء من ظهرها .

المبحث الرابع
مظهر التيسير ورفع الحرج في عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة

المراد بحلي المرأة : ما تتزيَّن به المرأة من الذهب والفضة وغيرهما كاللؤلؤ والمرجان والجواهر[٩٥]. وقبل البدء في تحقيق هذه المسألة تجدر الإشارة إلى أمور وهي :

١ – لم يرد في شأن حلي المرأة من الذهب والفضة شيء في كتاب صدقات النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أنه لا يوجد نص صريح يوجب الزكاة فيه أو ينفيها عنه ، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها كما اختلفوا في دلالتها[٩٦] .

٢ – لا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب زكاة حلي المرأة من غير الذهب والفضة إلا أن يكون للتجارة فيقوَّم عند ذلك وتجب في قيمته الزكاة[٩٧] . وإنما وقع الخلاف فيما تتزين به المرأة من حلي الذهب والفضة على قولين مشهورين :

القول الأول: يجب في حلي المرأة من الذهب والفضة زكاة ، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين[٩٨] وهو مذهب الحنفية[٩٩] والظاهرية[١٠٠] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة[١٠١] منها :

١- قوله تعالى : (... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .) (التوبة : ٣٤) .

وهذا وعيد لمن يكنز الذهب والفضة ويترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره . ويُرَدّ عليه أن الآية لم تفصل بين الحلي وغيره وبين القليل والكثير والسنة قد فصَّلت ذلك وبيَّنت ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه .

٢ – قوله صلى الله عليه وسلم : " أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم"[١٠٢] . فيدخل فيه حلي المرأة ، ويرد عليه بأن السنة فصلت بين ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه والمقصود بالأموال في الحديث ما يجب فيه الزكاة من الأموال التي بينتها السنة في أحاديث أخرى.

٣ – الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية بدليل إعداده للتَّزيُّن والتجمل – فيجب فيه الزكاة . ويُرَدُّ عليه أنه مصروف عن جهة النماء لإعداده لاستعمال مباح شرعا.

القول الثاني: ليس في حلي المرأة زكاة سواء أكان من ذهب أو فضة أم من غيرهما، وهذا القول مروي عن عدد من الصحابة والتابعين[١٠٣]، وهو مذهب المالكية[١٠٤] والحنابلة[١٠٥]، والمذهب المعتمد لدى الشافعية[١٠٦] وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة[١٠٧] ، منها :

١- ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ليس في الحلي زكاة "[١٠٨] . وإن كانت النقول عن هذا الحديث أنه ليس حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو قول جابر – فهو قول صحابي يمكن الاحتجاج به، إذا لم يوجد دليل أقوى من قول الصحابي[١٠٩] .

٢- ما روي عن عائشة زوج النبي صلى اله عليه وسلم " كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة "[١١٠] .

٣- وحديث الموطأ بإسقاط الزكاة أثبت إسناداً[١١١] .

٤- الحلي مرصد لاستعمال مباح مصروف عن جهة النماء فلا تجب الزكاة فيه كالعوامل من الإبل والبقر[١١٢] - وهذا الاحتجاج صحيح ومقبول ، إذ تجب الزكاة في المواشي السائمة المتخذة للنماء من الإبل والبقر وما هو من جنسها، وأسقطت الزكاة عن المواشي العاملة لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال فأصبحت كالأدوات والأشياء المعدة للانتفاع الشخصي ، وهكذا بالنسبة لحلي المرأة فإنه مرصدٌ للاستعمال الشخصي المباح – وهو التزين – مصروف عن جهة النماء ، والزكاة لا تجب في كل مال – وإنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء ؛ ليبقى الأصل وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل[١١٣] .

وجاء في أحكام القرآن[١١٤] : " وأما علماؤنا فقالوا إن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض ، وهي ليس بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً – يسقط الزكاة ، فإن ما أوجب ما لم يجب يصح لإسقاط ما وجب وتخصيص ما عمّ وشمل " .

والذي أرجحه في هذه المسألة هوا لقول بأنه لا زكاة في حلي المرأة المتخذ للتزيُّن والتجمّل ؛ لقوة أدلته. ولأنه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي جاءت لتحقيق مصالح الناس وتلبيه احتياجاتهم . والحلي المباح للمرأة يشبع حاجة من حوائجها والتي فطرها الله عليها وهي الرغبة في التزيُّن والتجمّل. وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية، وأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير.

ويكون حلي المرأة من الذهب والفضة كحليها من الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها ولا زكاة عليها مهما غلى ثمنها.

كما أن القول بعدم وجوب زكاة حلي المرأة يتفق ومقصود الشريعة الإسلامية في استقرار الحياة الزوجية وبقاء الرابطة الزوجية قوية ومن هنا شُرعت كثير من الأحكام في باب العلاقات الزوجية، ورُغّب كل من الزوجين في الإحسان للآخر ومن ذلك التزين له بما يباح . ومما تتزين به المرأة الحلي من الذهب والفضة والقول بوجوب زكاته يُزهّد النساء في التزين بالحلي ويقلل رغبتهن فيه خوفا من أن تأكل الزكاة هذا المال المعطل عن النماء بمضي عدد من السنين ، إذ كثيراً ما تضطر

المرأة إلى بيع جزء من ذهبها الذي تتزين به لتؤدي زكاته ، ولا يخفى ما في ذلك من التضييق والحرج ، كما نجد عدداً من النساء اتجهن إلى بيع حليهنّ واستخدامه في التجارة خوفاً من أن تأكله الزكاة ؛ ومن هنا كان القول بعدم وجوب زكاة حلي المرأة من الذهب والفضة هو المتفق مع مقاصد الشرع ومبادئه السمحاء والتي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج[١١٥] .

المبحث الخامس
إباحة الفطر للحامل والمرضع في رمضان

فالحامل وا لمرضع تتعرضان غالبا لمشقة زائدة ؛ بسبب اجتماع الحمل أو الإرضاع مع الصيام . فتخافا على نفسيهما، أو ولديهما، أو عليهما معا . وتظهر عظمة الشريعة في تيسيرها لهما وتخفيفها عنهما برفع هذا الحرج وإباحة الفطر لهما في رمضان . في هذه الحالات باتفاق الفقهاء. ولكن هل تجب عليهما فدية أم لا ؟ ففيه أقوال بحسب المَخيف عليه كالتالي :

١ – حالة خوف الحامل والمرضع على نفسيهما من المرض والوهن، بسبب الصيام. والقول الفصل في هذا الخوف هو قول الطبيب المؤتمن. ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن لهما الإفطار في رمضان وعليهما القضاء فقط ولا فدية عليهما[١١٦] .

٢ – حالة اجتماع الخوف على النفس والولد من حصول الضرر بسب الصيام في حالة الحمل أو الإرضاع . ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء[١١٧] في أن لهما الإفطار في رمضان وعليهما القضاء فقط ولا فدية عليهما واستدلوا بقوله تعالى: (...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...) (البقرة : ١٨٥) .

فالآية أجازت للمريض والمسافر أن يفطر ويقضيا بعد ذلك والحامل والمرضع تقاسان على ذلك بجامع خوف الضرر على الكل .

كما استدلوا بقوله صلى الله :- " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام "[١١٨] . فقد أباح لهما الفطر لعذر خاص بهما ، ولم يرد في الحديث أو الآية وجوب الفدية، وورد القضاء بنص الآية؛ فعليهما القضاء فقط شأنهما شأن الفطر للمرض أو السفر .

٣ . خوف الحامل والمرضع على ولديهما :

ففي هذه الحالة تخاف الحامل أو المرضع على الجنين أو الرضيع من نقص في خلقه الجنين أو حدوث عاهات أو تشوهات خلقية . أو إصابته بالأمراض أو الهزال الذي يوقف النمو أو نقص في اللبن . ويتحقق الخوف على الرضيع عند رفضه لأي غذاء بديل عن لبن أمه ، وفي هذه الحالة خلاف بين أهل العلم في إباحة الفطر لهما عند خوفهما على ولديهما[١١٩]، وعليهما القضاء عند جمهور أهل العلم[١٢٠] . وذهب ابن عباس وابن عمر إلى القول بأنه لا قضاء عليهما[١٢١] ، وبه قال الظاهرية[١٢٢]. والراجح قول الجمهور؛ لنص الآية (فعدة من أيام أخر) ، وإن كانت في المريض والمسافر فالحامل والمرضع داخلتان في الحكم بجامع خوف الضرر في الكل[١٢٣] وإذا كان قد أبيح لهما الفطر بالاتفاق وعليهما القضاء . فهل عليهما مع القضاء فدية . أي إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتاه. فهذا محل خلاف كالأتي :

القول الأول : تجب الفدية على المرضع دون الحامل[١٢٤] . لأن المرضع يمكنها أن تسرضع لولدها بخلاف الحامل . والحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أجزائها . والحامل مريضة والمرضع ليست بمريضة .

القول الثاني : لا فدية على الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما[١٢٥] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصيام " والله لقد قالهما رسول الله أحدهما أو كليهما . ووجه الدلالة بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالفدية . ولأنه فطر أبيح لعذر فلم تجب فيه فدية كالفطر للمرض .

القول الثالث[١٢٦] : الفدية واجبة على الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على ولديهما. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (البقرة :١٨٤) والحامل والمرضع داخلتان في عموم هذه الآية . لأنهما تطيقان الصيام وإنما أفطرتا خوفا على الولد . وقال ابن عباس في هذه الآية : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما عن كل يوم مسكينا[١٢٧] وعند أبي داود : " والحبلى والمرضع إذا خافتا " قال أبو داود يعني على

أولادهما أفطرتا وأطعمتا "[١٢٨] . ومنشأ الخلاف هو تشبيه الحامل والمرضع بالمريض أو الكبير فمن شبههما بالكبير فقال عليهما الإطعام فقط ومن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء ولا فدية ومن شبههما بالاثنين قال عليهما القضاء والفدية قال ابن رشد[١٢٩] : " ومن أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط " .

وأقول : الحامل والمرضع أشبه بالمريض من غيره وكفى بالحمل والإرضاع مرضاً ووهنا . قال تعالى : (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ) (لقمان: ١٣) . وعذرهما مؤقت يزول بزوال الحمل والإرضاع فيمكنهما أن يقضيان، ولا فدية عليهما ؛ لأنهما أفطرتا بعذر لا من عند أنفسهما – وهو الحفاظ على حياة ولديهما على أكمل وجه، وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشرع وكلية من كلياته التي شرعت لها الأحكام إيجاداً وحفظاً ، ومنها إيجاب دفع الضرر عن النفس ؛ وإباحة الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما من قبيل دفع الضرر عن الجنين والرضيع . ومنه يتضح أن القول بوجوب القضاء من غير فدية هو الذي يتناسب مع مقاصد الشريعة و يسرها .

المبحث السادس
التيسير ورفع الحرج في سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء

بداية لا بد من معرفة المقصود بطواف الوداع وحكمه ثم بيان وجه التيسير ورفع الحرج بالنسبة للحائض والنفساء كالآتي:

المقصود بطواف الوداع أو (الصدر)[١٣٠] :

طواف الوداع هو الطواف بالبيت الحرام بعد الانتهاء من أعمال الحج وعزم الحاج على الرجوع إلى بلده . وقد سمي بطواف الوداع ، لأنه جُعل لتوديع البيت الحرام ، وسمي بطواف الصدر لأنه يكون عند صدور الناس من مكة والرجوع إلى بلدهم .

حكمه وأدلة مشروعيته[١٣١] : طواف الوداع من واجبات الحج عند أكثر أهل العلم منهم الحسن البصري ، والحكم وحماد والثوري ، وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، ويجبر تركه بالدم .

وقد استدلوا على وجوبه بالحديث المتفق عليه الذي رواه ابن عباس قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض "[١٣٢]

وروى مسلم[١٣٣] عن ابن عباس قوله : " كان الناس ينصرفون في كل وجه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " .

وفي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على وجوب طواف الوداع للأمر به والتخفيف عن الحائض بعدم فعله . والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد واجب .

ب- وقال مالك ، وداود وابن المنذر : هو سنة ولا شيء في تركه لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ؛ لأنه لو كان واجباً لوجب عليهما كطواف الزيارة .

وأقول ليس في سقوطه عنهما لعذريهما ما يُجيز سقوطه عن غيرهما كالصلاة تسقط عنهما وتجب على غيرهما بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرهما .

حكم طواف الوداع بالنسبة للمرأة . وأثر الحيض في التيسير ورفع الحرج :

المرأة كالرجل في حكم طواف الوداع . فيجب على المرأة الطاهرة طواف الوداع كما يجب على الرجل ويستثنى من ذلك الحائض والنفساء . فإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الوداع وقد طافت طواف الإفاضة (أي : طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج) – سقط عنها طواف الوداع ولا فدية عليها وهذا قول عامة الفقهاء[١٣٤]. لأنه قد خُفِّف عنها بنص الحديث الشريف السابق ذكره . ولا بأس بإعادته هنا . حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما : " أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض "[١٣٥] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً : " رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت "[١٣٦] . وعن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج رسول الله صلّى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت فقال فلا إذن "[١٣٧] . فصفية رضي الله عنها - حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة فلم يأمرها بفدية ولا بغيره لتركها طواف الوداع بسبب حيضها ؛ لأنه عارض لا اختيار لها فيه . وإنما أسقطه عنها تخفيفاً ورفعاً للحرج الذي قد يلحقها إذا طلب منها البقاء في مكة إلى أن تطهر ثم

تودِّع البيت الحرام فقد يتضرر محرمها في رزقه ومعاشه بتأخره عن العودة إلى بلده إلى حين طهرها وطوافها ، ويزدادا ضررا إن لم يجدا وسيلة تنقلهم بعد الطواف مباشرة. وإن خرجت مع رفقه فقد تفوتها الرفقة وفي الحالتين يحصل الضرر. والضرر مرفوع شرعاً .

كما تظهر عظمة الشريعة في أنه رُخِّص للحائض وخفف عنها طواف الوداع إلى غير بدل . فلا يجب عليها دم (أي ذبح شاة أو غيرها) ؛ لأن المسلم إذا ترك واجباً من واجبات الحج بلا تفريط منه فلا دم عليه بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً . والحائض والنفساء لم تفرِّط في ترك واجب الطواف لأن المانع منه وهو الحيض لم يحصل لها باختيارها وإرادتها .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، الحمد لله على كرمه وفضله ، الحمد لله على توفيقه وتسديده ، الحمد لله على تيسيره وتسهيله ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فبعون من الله تعالى اختتم بحثي هذا والذي يزداد المسلم من خلاله يقيناً بعظمة الشريعة الإسلامية وعظمة منهجها المتسم باليسر والمنضبط بأحكام الشريعة ومقاصدها والمحققة لمصالح الناس في الدين والدنيا معا .

وقد تناولت فيه بعض مظاهر التيسير ورفع الحرج في أحكام العبادات المتعلقة بالنساء ابتداء بالطهارة والصلاة ومروراً بالزكاة والصيام واختتاماً بالحج وقد اقتصرت على بعض مظاهر التيسير ورفع الحرج فيما اختصت به النساء دون الرجال ، وتوصلت إلى عدد من النتائج وهي :

١. أعفى الإسلام المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل من الجنابة بلا خلاف بين أهل العلم ، وكذا في الغسل من الحيض في الرأي الراجح تخفيفاً وتيسيراً .
٢. يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب حيضها بعد غسله وإن بقي عليه أثر يسير من الدم تخفيفاً وتيسيراً.

٣. لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الجمعة والجماعة غير واجبة على النساء تيسيراً ورفعاً للحرج ، ومع ذلك لم يحرمهن الشرع من صلاة الجمعة والجماعة ونهى أولياء الأمور عن منعهن.

٤. سقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء بالإجماع . مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج .

٥. جواز ظهور قدمي المرأة في الصلاة فيه تخفيف ورفع للحرج الذي قد تقع فيه النساء.

٦. عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ، هو القول الراجح المتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها السمحاء ، والتي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج.

٧. من مظاهر التيسير ورفع الحرج إباحة الفطر للحامل والمرضع في رمضان . إن خافتا على نفسيهما أو ولديهما أو عليهما معاً ، باتفاق الفقهاء ، ولكل حالة أحكامها.

٨. سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء . إلى غير بدل . تخفيفاً ورفعاً للحرج عند عامة الفقهاء .

ويُعد هذا البحث بما جمعه من معلومات متفرقة حول هذا الموضوع إضافة نوعية للمكتبة الإسلامية، ولا غنى للمرأة المسلمة عنه ؛ لما تناوله من مسائل تعبدية تعايشها النساء ، إذ كثيراً ما يقعن في الضيق والحرج ؛ لجهلهن بيسر هذا الدين ورفعه لما يوقع في الحرج والضيق . فبينت هذه الدراسة أوجه التيسير ورفع الحرج في تلك المسائل مع الاستناد إلى الدليل وبما يتفق مع مقاصد الشريعة .

فأسأله تعالى التوفيق والسداد والحمد لله من قبل ومن بعد وأصلي وأسلم على من بُعث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١- آثار الخوف في الأحكام الفقهية ، إبراهيم عطيف ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : (١) ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م) .

٢. أحكام القرآن لابن العربي ، أبي بكر بن محمد بن عبدالله ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت - لبنان (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨) .

٣. أحكام النساء لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي دار قتيبة ، ط: (١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤. الإجماع ، محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية (١١١٤ هـ – ١٩٩١م).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت . لبنان ، ط : (٢) ، (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م) .

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة بن تيمية، ط : (١) ، (١٤١٥هـ) .

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المبارك فوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان ، ط: (١) ، (١٤١٠هـ.١٩٩٠م) .

٨- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ط : (٢) ،(١٤١٨هـ.١٩٩٧م).

٩. حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي ، على متن أبي الشجاع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. لبنان ، الطبعة الأولى،(١٤١٩هـ. ١٩٩٦م) .

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ وبدون طبعة.

١١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت. لبنان ، (١٤١٥هـ. ١٩٩٥م) .

١٢- رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. لبنان ، ط: (١) ، (١٤١٩هـ. ١٩٩٨م) ، (٢ / ٦٩).

١٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية . عدنان محمد جمعة ، دار الإمام البخاري سوريا ، دمشق، ط: (١)، (١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م) .

١٤- الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير . للسياغي . شرف الدين حسين بن أحمد. مكتبة اليمن الكبرى . صنعاء - اليمن . (ط : ٣) . (١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥م).

١٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ وبدون طبعة .

١٦- سنن الدار قطني علي بن عمر ، تعليق أبي الطيب محمد أبادي ، دار إ حيا ء التراث العربي ، بيروت – لبنان (١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م) بدون طبعة .

١٧- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي في سننه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، بدون طبعة وتاريخ .

١٨- سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه ، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤).

١٩- شرح الزرقاني على الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،ط:(١)،(١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م).

٢٠- صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في المكتبة العصرية، بيروت. لبنان ، الطبعة الثانية ،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

٢١- صحيح مسلم ابن الحجاج القشيري بشرح أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار القلم، بيروت. لبنان. ط : (٣)، بدون تاريخ .

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان ، ط: (١) ، (١٤١٠ هـ. ١٩٩٠م) .

٢٣- فتاوي ابن تيمية تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، دار الوفاء، ط :(٢)،(١٤١٩هـ . ١٩٩٨م) .

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م) .

٢٥- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر ، بيروت . لبنان ، ط :(٤)،(١٤١٨هـ. ١٩٩٧م) .

٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر ، بدون تاريخ وطبعة .

٢٧. قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ط:(١) (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

٢٨- كشاف القناع للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس . على متن الإقناع للحجاوي، تحقيق : محمد ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت. لبنان , ط : (١) ,(١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م) .

٢٩. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت ، ط: (١) .

٣٠- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: عبدالغفار البنداري ، دار الفكر ، بيروت. لبنان .

٣١. مراتب الإجماع ، لابن حزم الظاهري ،دار ابن حزم ، بيروت . لبنان ، ط : (١)،(١٤١٩هـ ١٩٩٨م) .

٣٢. المعجم الأوسط للطبراني أبي القاسم سليما ن بن أحمد بن أيوب اللخمي ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط:(٢)، (١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م) .

٣٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل ، بيروت ،(١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م) .

٣٤- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، بدون طبعة وتاريخ .

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

٣٦. المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، ط: (٢) ، (١٤١٥ هـ. ١٩٩٤ م).

٣٧. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان ، ط : (١) ، (١٤١٥هـ.١٩٩٥م) .

الهـــوامش

1. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان ، ط : (٢) ،(١٤١٨هـ.١٩٩٧م) ، (م: ٦/ ج: ٩ / ص: ٨٥) .
2. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت ،(١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م) ، (٦ / ١٥٥) ، لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت ، ط : (١) ، (٥ /٢٩٥ وما بعدها) .
3. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية . عدنان محمد جمعة ، دار الإمام البخاري سوريا ، دمشق، ط: (١) (١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م) ص: (٢٥) .
4. معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٣) لسان العرب (٨ / ١٣١) ، رفع الحرج ، ص : (٢٥) .
5. معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠) لسان العرب(٢/ ٢٣٣) ؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ط:(١) (١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م) ، ص : (٢٩) .
6. المشقة تجلب التيسير، ص : (٢٩) .
7. رواه مسلم ابن الحجاج القشيري ، في صحيحه بشرح أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار القلم، بيروت . لبنان. ط : (٣)، بدون تاريخ ، (٤ / ٢٥٠ برقم : ٥٨ / ٣٣٠) .
8. رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، (٤ / ٢٥١ ، ٢٥٢ برقم : ٥٩ / ٣٣١) .
9. النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٢٥٢) .
10. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان ، بدون طبعة و تاريخ ، (١ / ٢٢٨) .
11. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: عبدالغفار البنداري ، دار الفكر ، بيروت. لبنان ، (١ /) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٢٥١) .
12. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ، (١ / ١١٨ برقم ٣١٧) .
13. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه ، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤) ، (١ / ١١٧ برقم: ٦٣٦) .
14. المغني (١ / ٢٢٩) .
15. المصدر السابق نفسه وشرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٢٥١) .
16. المغني (١ / ٢٢٩) ، المفصل (١ / ١٢٣) .
17. صحيح البخاري (١ / ١٠٦ برقم : ٢٧٢) .
18. المغني (٢ / ٧١٣) .
19. رواه البخاري في صحيحه (١ / ١١٧ برقم : ٣٠٧). كما رواه ابن ماجة في سننه (١/١١٥برقم:٦٢٦) واللفظ له .
20. صحيح البخاري ، (١ / ١١٧ برقم: ٣١٢) ، وقال ابن حجر في قولها: " قالت بريقها " من باب إطلاق القول على الفعل ، وقولها: " فقصعته " اي حكته وفركته بظفرها .
21. – راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م) ، (١ / ٤٩١ ، ٤٩٢) . وقال ابن حجر في قولها : " قالت بريقها " من باب إطلاق القول على الفعل ، وقولها " فقصعته " اي حكته وفركته بظفرها " وراجع أيضا صحيح البخاري بشرح الكرماني (١٧٧/٣ – ١٧٨)

نقلا عن المفصل في احكام الأسرة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، ط: (٢) ، (١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م) ، (١ / ١٨١).

22 - اخرجه ابو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي في سننه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، بدون طبعة وتاريخ (١ / ١٠٠ ، برقم : ٣٦٥) .

23. نقله عنهم النووي في المجموع . (٤ / ٨٧) . وابن قدامة في المغني . (١ / ٢) .

24 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت. لبنان . ط : (٢) . (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م) . (١ / ٣٨٤) .

25 . المغني. (٢/٢) . كشاف القناع للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس . على متن الإقناع للحجاوي . تحقيق : محمد ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت. لبنان . ط : (١). (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م) (٣٨٤/١).

٢٦ . المحلى بالآثار ، (١١٠/٣ وما بعدها) .

27 . رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي . (٥ / ١٦٠ . ١٦١ برقم : ٢٥٥ / ٦٥٣).

28 - المفصل،(١ / ٢١٠) . .

29 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ ، (٣٥١/١) . حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي ، على متن أبي الشجاع ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٦م)، (١/ ٢٠٨) ، وقد ذكر النووي . أنها فرض كفاية وانه الصحيح في المذهب. المجموع ، (٨٧/٤) .

30 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة بن تيمية، ط : (١) ، (١٤١٥هـ) (١/ ٣٤٤) ، المغني (٢/٢) .

31. المجموع .(٤ / ٨٧) . مغني المحتاج . (١ / ٣٥١) . حاشية الباجوري . (١/ ٢٠٨) .

32- الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير . للسياغي . شرف الدين حسين بن أحمد . مكتبة اليمن الكبرى . صنعاء - اليمن . (ط : ٣) . (١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م) . (٢ / ٧٧).

33. البدائع (١ / ٣٨٤).

34 . صحيح البخاري . (٢٠٦/١ . برقم: ٦٤٥ . ٦٤٦). ومسلم في صحيحه بشرح النووي . (٥ / ١٥٨ . برقم : ٢٤٩ / ٦٥٠).

35 - المجموع ، (٤ / ٨٧).

36 . ذكره الباجوري في حاشيته . (١ / ٢٠٨).

37 - الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان ، ط : (١) ، (١٤١٥هـ .١٩٩٥م) ، (١/ ٣٧٥٧ ، ٣٧٦).

38. المجموع للنووي (٤ / ٨٦) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٢٣٠) .

39 - اخرجه ابو داوود في سننه (١/ ١٥٥ برقم : ٥٦٧) . وصححه الحاكم . مغني المحتاج (١ / ٢٣٠).

40. اخرجه البخاري في صحيحه . (١/ ٢٦١ . رقم : ٨٦٥) . ومسلم في صحيحه بشرح النووي (٤/ ٤٠٦ برقم : ١٣٨) واللفظ للبخاري.

41 - اخرجه ابو داوود في سننه (١/ ١٥٥ برقم : ٥٦٥) .

42 - اخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٤٠٧ برقم :١٤١ / ٤٤٣. ١٤٢).

43 - اخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٤٠٧ برقم : ١٤٣ / ٤٤٤).

44 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات

سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ وبدون طبعة، (١/ ٣٣٥)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،

لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، ط: (١) ، (١٤٠٧هـ. ١٩٧٧م) ، (٢ / ٩ ، ١٠) .

45 - المغني ، (٢/ ٣٥) .

46 - رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٦٨ برقم : ٩٠٠).

47 - رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٨٣ برقم : ٥٢٣٨) .

48 - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت. لبنان ، ط: (١) ، (١٤١٠ هـ. ١٩٩٠م) ، (٢/ ١٩٣)

49 - سبق تخريجه ص :(٦) .

50 . راجع الأحاديث الدالة على ذلك ص : (٦) من هذا البحث .

51 . لمزيد من الفائدة راجع ، شرح صحيح مسلم للنووي. (٤/ ٤٠٤ – ٤٠٧) . وعون المعبود شرح سنن ابي داود . (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤) ، المفصل (١/ ٢١٤ وما بعدها) .

52 . المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/ ٤١٤) . المغني مع الشرح الكبير (٢ / ١٤٢ وما بعدها) . البدائع . (١ / ٥٧٧ وما بعدها) ، كشف القناع . (٢ / ٦٠) . بداية المجتهد .(١ / ٣٧٩) .

53 . راجع هذه الشروط في المفصل لزيدان (١ / ٢٦٥ وما بعدها) مع المصادر التي رجع إليها. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر ، بيروت. لبنان ، ط : (٤) ، (١٤١٨هـ. ١٩٩٧م) ، (٢ / ١٢٨٤ وما بعدها) مع المصادر التي رجع إليها .

54 . رواه ابو داود في سننه (١ / ٢٨٠ برقم : ١٠٦٧) والنسائي في سننه بلفظ رواح الجمعة واجب على كل محتلم .

55- رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي . (٦ / ٤٠١ . ٤٠٢ برقم : ٨٦٥) .

56 . الإجماع ، محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري. دراسة وتحقيق : فؤاد عبد المنعم . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية (١١١٤ هـ – ١٩٩١م) ، ص : (٩٣) .

57 - المهذب . مع شرحه المجموع (٣٥٠/٤) . البدائع . (١/ ٥٨١ - ٥٨٣) . الهداية وشرحه فتح القدير (٢/ ٦٠) . بداية المجتهد (١/ ٣٨٠) . المغني (٢/ ١٩٣) . كشف القناع (٢/ ٦١) .

58 . كتابه الإجماع ، (ص : ٩٣) .

59 . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. في كتابه أحكام النساء، دار قتيبة ، ط: (١)، (١٤٢٣هـ.٢٠٠٢م) ، (ص : ٤٤) .

60- للكاساني (١ / ٥٨٢) .

61 . للمرغيناني . (٢ / ٦٠).

62 - لابن قدامة . (٢ / ١٩٦) .

63 . البدائع . (١ / ٥٨١ – ٥٨٣) . والهداية مع فتح القدير (١ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

64 . المجموع . (٤ / ٣٥٠ . ٣٦٢) .

65 . المجموع . (٤ / ٣٦٢) .

66 . المجموع . (٤ / ٣٥٠) .

67 . لابن قدامة . (٢ / ٦١) .

68 - المغني (٢\ ١٩٦) .

69 . صحيح البخاري بشرح العسقلاني (١ / ٤٨٣ . برقم : ٣٠٤) .

70 - الإجماع . ص : (٩٠) . المجموع (٢/ ٣٥١) . سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون تاريخ وبدون طبعة (١ / ١٠٤) .

71. الإجماع . ص : (٩٠) . ومراتب الإجماع ص : (٧٢) . سبل السلام (١ / ١٠٤) ..

72. حرورية نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع للخوارج فيها . وقد كان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء ما فاتهن من الصلاة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين . وكان استفهام عائشة رضي الله عنها استفهاما استنكاريا . أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة. شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٢٦٧).

73. البخاري في صحيحه . (١ / ١٢ . برقم : ٣٢٢) . مسلم في صحيحه بشرح النووي (٤ / ٢٦٧. برقم : ٣٣٥) .

74 - راجع النووي في شرح صحيح مسلم . (٤ / ٢٦٦) .

75 - بداية المجتهد (١ / ٢٨١) .

76 - المصدر السابق نفسه . المغني . (١ / ٦١٥) . المجموع (٣ / ١٧٢) .البداية مع شرحه فتح القدير، (١ / ٢٦٣ وما بعدها) . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت . لبنان ، (١٤١٥هـ . ١٩٩٥م) ، (١ / ١٧١) . سبل السلام (١ / ١٣١) .

77 - رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. لبنان ، ط: (١) ، (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م) ، (٢ / ٦٩).

78 - بداية المجتهد (١ / ٢٨١) .

79 - أبو داوود . في سننه (١ / ١٧٣ . برقم : ٦٤١) .

80 - عون المعبود شرح سنن ابي داود (٢ / ٣٤٥) .

81 - المغني . (١ / ٦٣٧)

82 - جزء من حديث رواه الترمذي في الجامع الصحيح وقال هذا حديث حسن غريب (٣ / ٤٧٦. برقم: ١١٧٣).

83 - المهذب . مع المجموع. (٣ / ١٧٣ – ١٧٤) . مجموعة الفتاوي تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ، دار الوفاء، ط: (٢) ، (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م) (م:١١/ج: ٢٢ / ص:٧١) . بداية المجتهد. (١ / ٢٨٣) . الهداية . (١/ ٢٦٦). الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي . (١ / ٢١٤) . المحلى . (١ /٢١٠) .

84 - الهداية مع شرحه فتح القدير (١/ ٢٦٦) .

85 - نقله عنهم النووي في المجموع (٣ / ١٧٥) ..

86 - في المجموع (٣ / ١٧٤) .

87 - رواه البخاري (١ / ٥٤٥ . برقم : ١٨٣٨) .

88 - المهذب مع المجموع (٣ / ١٧٣) . بداية المجتهد (١ / ٢٨٤) . المغني (١ / ٦٣٧) .

89- اخرجه ابو داود (١ / ١٧٣ . برقم ٦٣٩ . ٦٤٠) . والخمار ما يغطى به راس المراة . والدرع قميص المراة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل . قال المنذري وفي إسناده عبد الله بن دينار وفيه مقال . والحديث لم يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل موقوف على ام سلمة . راجع عون المعبود شرح سنن ابي داوود (٢ / ٢٤٢،٢٤٣) . وخلاصة القول في الحديث انه ضعيف كما ذكر حلاق في تعليقه على بداية المجتهد (١ / ٢٨٦).

90. المفصل . (١ / ١٩١) .

91 - فتح القدير لابن الهمام (١ / ٢٦٦) .

92 - المجموع للنووي (٣ / ١٧٢) .

93 - ذكره بنحوه ابن جرير في جامع البيان . (م:٩/ج : ١٨ / ص: ٣٠٥) .

94 - فتاوي ابن تيمية . (٢٢/ ٧١) .

95 - المعجم الوسيط (١ / ١٩٥) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المبارك فوري ، دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان ، ط: (١) ، (١٤١٠هـ.١٩٩٠م) ، (٣ / ٢٢٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٤٨) .

96 - فقه الزكاة للقرضاوي (١ / ٢٨٥) .

97 - المغني (٢ / ٦٠٥) ، تحفة الأحوذي (٣ / ٢٢٥) .

98 - منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وسفيان الثوري وعبد اله بن المبارك وغيرهم. المغني (٢ /٦٠٥ ، ٦٠٦) ، تحفة الأحوذي (٣ / ٢٢٥) .

99 - البدائع ، (٢/ ١٠٢. ١٠٥) .

100 - المحلى بالآثار (١٨٤/٤) .

101 - راجع أدلتهم مع مناقشتها في المغني (٢ / ٦٠٥ وما بعدها) ، البدائع (٢ / ١٠٢ وما بعدها) ، المجموع (٤ / ٥١٥ وما بعدها)، تحفة الأحوذي (٣ / ٢٢٣) ، المفصل (١ / ٣٦٨ وما بعدها) ، فقه الزكاة للقرضاوي (١ / ٢٨٦ وما بعدها) .

102 - رواه الطبراني أبو القاسم سليما ن بن احمد بن أيوب اللخمي ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط:(٢)، (١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م) (١ / ٣٨٠ برقم: ٦٥٩) الوضين عن بريد بن مرثد.

103 - حيث روي عن عبدالله بن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبدالله ، وانس بن مالك ، وأسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ، وعمرة بنت عبدالرحمن ، وإسحاق وابو ثور راجع : المغني (٢/ ٦٠٥) ، المجموع (٤/ ٥١٧ ومابعدها).

104 - شرح الزرقاني على الموطأ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط : (١)، (١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م) ، (٢ / ١٤٨) . أحكام القآن لابن العربي . أبي بكر بن محمد بن عبدالله . تحقيق علي محمد البجاوي . دار الجيل بيروت - لبنان (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨) . (٢ / ٩٣٠) .

105 - المغني ، (٢ / ٦٠٥) .

106 - المجموع (٤ / ٥١٩) .

107 - راجعها مع مناقشتها في المصادر السابقة لأصحاب هذا القول والمفصل (١ / ٣٧٠ – ٣٧٢) ، فقه الزكاة للقرضاوي (١ / ٢٨٩ – ٢٩٣) .

108 - رواه الدار قطني عن حمزة بن ميمون عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ، وقال أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث . سنن الدارقطني علي بن عمر ، تعليق أبي الطيب محمد ابادي ، دار إحيا ء التراث العربي ، بيروت – لبنان (١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م) بدون طبعة (٢ / ١٠٧١ في باب زكاة الحلي برقم : ٤ كما رواه عن ابن عمر في كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٢ / ١٠٩ ، برقم: ٨ بلفظ : " لا زكاة في الحلي " ، وذكره ابن قدامة في المغني (٢ / ٦٠٦) بلفظ " ليس في الحلي زكاة " من رواية عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

109 - راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر ، بدون تاريخ وطبعة (٥ / ٣٧٣) ، المفصل ،(٢ / ٣٧٠) .

110 - موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، (٢ / ١٤٧ برقم : ٥٨٧) باب ما يجب الزكاة فيه من التبر والحلي وأ.صر

111 - قاله الزرقاني في شرحه للموطأ (٢/ ١٤٨) ، وقال زيدان : " اما حديث مالك في الموطأ فهو حديث وهذا أصح سنداً من الأحاديث التي رواها أصحاب القول الأول " المفصل (١ / ٣٧٢) . صحيح

112 - راجع المغني (٢ / ٦٠٦) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٤٧ وما بعدها) .

113 - راجع فقه الزكاة للقرضاوي (١ / ٣٧٢) .

114 - ابن العربي (٢ / ٩٣١) .

115. لمزيد من الفائدة راجع ترجيح زيدان في المفصل (١ / ٣٧٣) ، والقرضاوي في فقه الزكاة (١ / ٢٩٢ وما بعدها) وما اعتمدا عليه في الترجيح .

116 - بدائع الصنائع (٢ / ٩٧) ، الهداية وفتح القدير (٢ / ٣٦١) ، المدونة الكبرى (١ / ٢٧٨ . ٢٧٩) ، المهذب والمجموع (٦ / ٢٧٢ وما بعدها) . المغني مع الشرح الكبير(٣ / ٢١ . ٧٧) .

117 - المجموع (٦ / ٢٧٣) .

118 - رواه الترمذي في الجامع الصحيح (٣/٩٤،٩٥ برقم: ٧١٥) .

119 - بدائع الصنائع (٢ / ٩٧)، الهداية مع فتح القدير (٣٦١/٢) ، المدونة الكبرى (١ / ٢٧٨) ، المهذب والمجموع (٦ / ٢٧٣) ، المغني (٦ / ٧٧) .

120 - المصادر السابقة .

121 - حيث نقل عنهم النووي في المجموع : " يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما " (٦ / ٢٧٤) . والمغني (٣ / ٧٨).

122 - المحلى بالآثار. (٤ / ٤١٠) .

123 - راجع اثار الخوف في الأحكام الفقهية . إبراهيم عطيف . مكتبة الرشد . الرياض . ط : (١) ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م) ، (٢٧٦/١) .

124 - وهو قول الإمام مالك ووجه في المذهب الشافعي . انظر المدونة الكبرى (١ / ٢٧٨ . ٢٧٩) . المهذب والمجموع . (٦ / ٢٧٣) .

125 - وهو قول ابي حنيفة.(البدائع / ٩٢) . ووجه في المذهب الشافعي المهذب والمجموع (٦ / ٢٧٣، ٢٧٢) ومالك في حق الحامل دون المرضع . المدونة الكبرى (١ / ٢٧٨ . ٢٧٩) . ونسبه النووي وابن قدامة لعطاء والزهري والحسن . وسعيد بن جبير والنخعي والأوزاعي والثوري . المجموع (٦ / ٢٧٥) والمغني (٣ / ٧٨) .

126 - وهو قول الحنابلة والمشهور في المذهب الشافعي . وقال به الإمام مالك في حق المرضع دون الحامل – واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، المغني (٣ / ٧٧ . ٧٨) . المهذب والمجموع (٢٧٣ وما بعدها) .المدونة الكبرى (١ / ٢٧٨ . ٢٧٩) فتاوي ابن تيمية (٢٥ / ١١٨) .

127 - اخرجه البخاري في باب قوله " اياما معدودات " من كتاب التفسير . صحيح البخاري برقم : (٢٣١٨) .

128 - سنن أبي داود . (٢ / ٢٩٦) .

129 - راجع بداية المجتهد (٢ / ٧٢٨) . المجموع ، (٨ / ٢٣٢) ، المغني (٣ / ٤٨٩،٤٨٥) ، المفصل ، (٢/ ٢٦٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٢ / ٢٢٠٦) .

130 - المفصل ، (٢/ ٢٦٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، (٢ / ٢٢٠٦) .

131 - البدائع ، (٢/ ٣٣٢) ، بداية المجتهد ، (٨٥٠/٢) ، دار السلام ، ط: (١),(١٤١٦ هـ. ١٩٩٥م) ،

132 - صحيح البخاري بشرح العسقلاني .(٣ / ٦٨٤ ، برقم : ١٧٥٥) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (٩/ ٨٦ برقم : ٣٨٠/ ١٣٢٨).

133 - في صحيحه بشرح النووي ، (٩ / ٨٦ برقم : ٣٧٩ / ١٣٢٧) .

134 - شرح صحيح البخاري للعسقلاني.(٣ / ٦٨٥) المغني (٣ / ٤٨٥ وما بعدها)، البدائع (٣٣٢/٢)، المجموع ، (٨/ ٢٣٤).

135 - صحيح البخاري بشرح العسقلاني (٣ / ٦٨٥ . برقم : ١٧٥٥) .

136 - البخاري (١/ ٥١٩ . برقم ١٧٦٠) .

137 - البخاري في صحيحه بشرح العسقلاني . (٣ / ٦٨٥ . برقم : ١٧٥٧) . قال ابن حجر " فلا إذن اي فلا حبس علينا حينئذ . اي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي وجب عليها قد فعلته وأما طواف الوداع فقد سقط عنها سبب عذرها وهو الحيض ".